

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



القانون الأساسي

المصادق عليه خلال المؤتمر الوطني الاستثنائي المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2023

للجمعية:

المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين

المادة 1: تأسست المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين يوم 06 سبتمبر 1998 م من طرف الأشخاص المرفقة أسماؤهم .

الباب الأول

الفصل الأول: أحكام عامة

التسمية – الموضوع – الهدف – المقر – مدة عمل الجمعية و مداه .

المادة 2: تسمى الجمعية "المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين".

المادة 3: المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين: منظمة طلابية ، وطنية، نقابية، مستقلة، تخضع هذه الجمعية لأحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ولهذا القانون الأساسي.

المادة 4: تعمل المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين وفقا للمبادئ التالية:

1. مبادئ الفاتح نوفمبر 1954 وثوابت الأمة الجزائرية بأبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة والأمازيغية.
2. التمسك والدفاع عن الوحدة الوطنية.
3. العمل على ترسيخ الممارسة التعددية الديمقراطية.

كما تعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمجموع الطلبة بالجامعة الجزائرية.
- تمثيل الطلبة الجزائريين و الشباب في المنابر الوطنية و الدولية .
- ترقية الفكر الطلابي علمياً وثقافياً و إنتاجياً و تشجيع الإبداع في الأوساط الطلابية.
- فتح مجالات جديدة للبحث العلمي.
- إصلاح حقيقي للجامعة الجزائرية بإشراك الطالب كطرف وشريك اجتماعي فعال.
- اقتراح آليات و ميكانيزمات جديدة لتوفير مناصب شغل للمتخرجين الجامعيين.
- تكوين إطارات وطنية فعالة تساهم في صنع القرارات المصيرية للأمة.
- خلق أسس وأخلاقيات وقواعد جديدة للعمل النقابي النزيه والفعال والإيجابي.
- مرافقة الطلبة الجزائريين بالخارج و دعمهم .
- مرافقة تلاميذ الثانوي و إعدادهم لدخول الحياة الجامعية.
- مرافقة طلبة التكوين المهني و تطوير مهاراتهم المهنية و الحرفية.
- تعزيز علاقات الأخوة، التعاون، التضامن والصدقة . مع التنظيمات والجمعيات المحلية، الوطنية، الإقليمية والدولية ذات المبادئ أو الأهداف المشتركة.
- توطيد العلاقات العربية، الإسلامية والإفريقية.
- تقديم المساعدة للطلبة ذوي الإحتياجات الخاصة أو المحرومين وإدماجهم إجتماعيا.
- محاربة كل الظواهر السلبية والآفات الإجتماعية.
- المساهمة في تنمية المجتمع وخدمة المنفعة العمومية.
- المساهمة في الحياة التربوية والإجتماعية والعلمية والثقافية والرياضية في المجتمع.

- المساهمة في عمليات التضامن ذات الطابع الإنساني والإجتماعي مع مختلف الهيئات الحكومية.

- تسخير جميع الهياكل والإمكانات البشرية والمادية استجابة لكل نداءات الواجب الوطني. وتتعهد المنظمة بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرّحت به.

المادة 5: يوجد مقر المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين بكلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3، 11 شارع دودو مختار، بن عكنون، الجزائر العاصمة .
ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من المؤتمر الوطني أو المجلس الوطني .

المادة 6: تتجدد الجمعية كل خمس سنوات عن طريق المؤتمر الوطني.

المادة 7: تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و هي تمارس نشاطاتها على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 8: يسمح للمنظمة بإصدار ونشر نشرات وبيانات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات وصفحات ومواقع إلكترونية، تتماشى مع الأهداف المسطرة، في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية و القيم و الثوابت الوطنية ، شريطة أن يكون البيان الرئيسي محرراً باللغة العربية.

الفصل الثاني:

شروط و كفاءات انظام و انسحاب الأعضاء و واجباتهم و حقوقهم

المادة 9: تتكون المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين من مناضلين ، و مناضلين شرفيين وإطارات شرفية.

تعطى صفة المناضل الشرفي لكل شخص توفرت فيه إحدى الشروط التالية:

- 1) قدماء الحركة الطلابية و الإطارات المؤمنين بمبادئ وأهداف المنظمة.
- 2) قدماء المنظمة المتخرجين.
- 3) المتعاطفون مع المنظمة.

تعطى صفة الإطار الشرفي من قبل المؤتمر الوطني أو في دورات المجلس الوطني بناءً على اقتراح من المكتب الوطني.

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، فإنه يحق لكل شخص من جنسية جزائرية، متمتع بحقوقه المدنية، أن يكون مناضلاً في المنظمة إذا توفرت فيه إحدى الشروط التالية:

- 1) طلبة الجامعات والمدارس التحضيرية، العليا والوطنية.
- 2) طلبة جامعة التكوين المتواصل.
- 3) طلبة المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.
- 4) طلبة الثانويات.
- 5) الطلبة الجزائريون بالجامعات الأجنبية في الخارج.
- 6) طلبة معاهد التكوين والتعليم المهنيين الوطنية والمتخصصة.

المادة 11: يتم الانضمام إلى المنظمة بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ويقبله المكتب الوطني للمنظمة، وتتثبت صفة العضو بمنح بطاقة انخراط.

المادة 12: تفقد صفة العضو في المنظمة للأسباب التالية:

- 1) الاستقالة أو الانسحاب المقدم كتابياً.
- 2) الوفاة.
- 3) الشطب لأسباب خطيرة وفقاً لإجراءات اللجنة الوطنية للإنضباط.
- 4) حل المنظمة.
- 5) أسباب أخرى توضح في القانون الداخلي للمنظمة.

المادة 13: يحق لكل مناضل أن يترشح لأي منصب في المنظمة إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- 1) التمتع بالحقوق المدنية كاملة.
 - 2) الانضباط داخل المنظمة والسلوك الجيد .
 - 3) توفر الكفاءة والخبرة لتولي المهام.
 - 4) النظام الداخلي هو الذي يحدد كفاءات الترشح والانتخاب.
- المادة 14:** تتم كل الانتخابات بطريقة الاقتراع السري العام والمباشر ، وفي حالة تساوي عدد المترشحين مع عدد المناصب المفتوحة للترشح يتم التصويت بالتزكية برفع الأيدي.

الواجبات

المادة 15: الواجبات:

- 1) الدفاع عن قيم وثوابت الأمة.
- 2) احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي والعمل على احترام المبادئ والأهداف وتجسيدها بكل الإمكانيات.
- 3) تلبية الاستدعاءات والانضباط وحضور الاجتماعات والنشاطات.
- 4) دفع الاشتراكات دورياً وبانتظام.
- 5) العمل على رفع التحدي وذلك بإعطاء صفة السلوك الحميدة ومحاربة كل الظواهر والآفات الاجتماعية.
- 6) تشجيع التحصيل العلمي و جعله من أولويات الطالب الجامعي.

المادة 16: يجب على المناضل أن يلتزم بالقانون الأساسي وأن يدافع عن مبادئ وأهداف المنظمة، و يلبي نداء المنظمة في المحطات الوطنية و المحلية الهامة .

المادة 17: يسعى المؤسسون و الإطارات الشرفية إلى دعم وحدة و استقرار المنظمة .

الحقوق

المادة 18: الحقوق

- 1) حق حيازة بطاقة المنخرط.
- 2) حق الترشح والانتخاب.
- 3) الأسبقية في المشاركة في أعمال ونشاطات المنظمة.

الباب الثاني

تنظيم و سير أجهزة المنظمة

الفصل الأول: المؤتمر الوطني

المادة 19: المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة للمنظمة، و ينعقد بصفة دورية كل خمس (05) سنوات، أو في حالات استثنائية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الأمين العام، أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

المادة 20: يحضر المؤتمر الوطني ممثلون عن كل الهياكل القاعدية والإطارات الشرفية.

المادة 21: يزكي المجلس الوطني باقتراح من الأمين العام رئيس اللجنة الوطنية التحضيرية للمؤتمر و أعضائها .

المادة 22: تحدد اللجنة الوطنية التحضيرية للمؤتمر بالتنسيق مع المكتب الوطني بأغلبية الثلثين (3/2) طرق انتخاب المندوبين ونسب كل فئة.

المادة 23: صلاحيات المؤتمر:

- تعديل القانون الأساسي للمنظمة
- انتخاب أو تزكية الأمين العام.
- انتخاب أو تزكية مكتب تسيير الأشغال.
- المناقشة والمصادقة على جدول الأعمال.
- تعيين لجنة إثبات العضوية.
- مناقشة التقرير الأدبي والمالي والمصادقة عليه.
- مناقشة تقارير اللجان والمصادقة عليها.
- المصادقة على قائمة المجلس الوطني .

الفصل الثاني: المجلس الوطني

المادة 24: يعتبر المجلس الوطني الهيئة القيادية للمنظمة ما بين مؤتمرين.

المادة 25: يعمل المجلس الوطني على تجسيد برنامج المنظمة .

المادة 26: يتكون المجلس الوطني من

- 1) الأمين العام.

- (2) أعضاء المكتب الوطني.
- (3) رؤساء المناطق بحكم الصفة.
- (4) رؤساء الفروع بحكم الصفة.
- (5) ممثلة عن الطالبات عن كل منطقة.
- (6) مندوبي ممثلي المنظمة بالخارج.
- (7) ممثلين عن الإطارات الشرفية.

المادة 27: يجتمع المجلس الوطني مرة واحدة في السنة في دورات عادية.

كما يمكن أن يعقد دورات استثنائية إذا دعت الضرورة، وذلك بطلب من الأمين العام أو ثلثي أعضائه.

المادة 28: يتولى الأمين العام أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني استدعاء المجلس الوطني وتسجيل الاستدعاءات في سجل المداولات، وترسل كتابياً مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء المجلس الوطني المصرح بها أو عبر بريدهم الإلكتروني في الآجال القانونية.

المادة 29: لا يمكن للمجلس الوطني المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول، إلا إذا حضر النصاب والمقدر بثلثي (3/2) الأعضاء، يستدعى المجلس مرة ثانية في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوماً، وعندها يمكن للمجلس الوطني المداولة بحضور نصف عدد أعضائه.

المادة 30: يترأس دورات المجلس الوطني الأمين العام أو من يقترحه، وإذا تعذر ذلك، أحد أعضائه.

المادة 31: تتخذ القرارات بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر تصويت رئيس المجلس بمثابة صوتين.

المادة 32: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 33: صلاحيات المجلس:

- (1) العمل على تجسيد مقررات المؤتمر الوطني.
- (2) إعداد البرنامج السنوي لعمل المنظمة.
- (3) تقييم حوصلة المنظمة خلال السنة.
- (4) تزكية قائمة المكتب الوطني.
- (5) تزكية اللجان الوطنية.
- (6) تعيين اللجنة الوطنية التحضيرية للمؤتمر.
- (7) تعديل وإثراء القانون الداخلي إذا دعت الضرورة لذلك شرط الالتزام بالقانون الأساسي وبتوجيهات المؤتمر الوطني.
- (8) المصادقة بالأغلبية على قرارات المكتب الوطني بخصوص تنظيم هياكل قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط وبعد التحقق من عدم تنافيتها مع الأطر القانونية.
- (9) دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى المنظمة.

المادة 34: تعتبر عضوية المجلس مؤقتة، وتخول لصاحبها القيام بمهام وطنية. وتفقد هذه العضوية في الحالات التالية:

- (1) في حالة تجديد أو حل الفرع أو المنطقة.
- (2) الوفاة أو الإصابة بعجز نهائي.
- (3) الاستقالة.

- (4) الإخلال بالقوانين الجمهورية.
(5) الإخلال بأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي.
(6) المساس بمبادئ وسمعة المنظمة.

الفصل الثالث: الأمين العام

المادة 35: يجسد الأمين العام للمنظمة وحدتها ويرعى استقرارها واستمراريتها وضمان توجهاتها.

المادة 36: ينتخب أو يزكى الأمين العام للمنظمة بالأغلبية من طرف المؤتمر الوطني لمدة خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 37: يحق للأمين العام للمنظمة القيام بالمهام التالية:

- استدعاء المؤتمر الوطني.
- استدعاء المجلس الوطني.
- تنصيب اللجنة الوطنية التحضيرية للمؤتمر.
- إقتراح قائمة المكتب الوطني على المجلس الوطني للمصادقة عليها.

المادة 38: يوجه الأمين العام أعمال المكتب الوطني وكذا اللجان والهيئات التابعة لها.

المادة 39: يقوم الأمين العام بتوزيع المهام بين أعضاء المكتب الوطني.

المادة 40: الأمين العام مكلف بالمهام التالية:

- (1) تمثيل المنظمة لدى السلطات العمومية.
- (2) التقاضي أو تفويض من ينوب عنه .
- (3) اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- (4) استدعاء وتروؤس اجتماعات المكتب الوطني، كما دورات المجلس الوطني، أو يعين من ينوبه في الحالات الطارئة.
- (5) اقتراح جدول أعمال دورات المجلس الوطني.
- (6) تنشيط وتنسيق نشاطات المنظمة.
- (7) تسيير ممتلكات المنظمة
- (8) إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن نشاطات المنظمة.
- (9) تبليغ السلطة الإدارية بجميع المعلومات.
- (10) تحضير التقرير الأدبي والمالي مع تحليله وتقديمه للمؤتمر الوطني أو تفويض من ينوبه.
- (11) إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وكل تغيير يقع في التركيبة القيادية والإدارية للمنظمة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- (12) ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء الناشطين في المنظمة.

المادة 41: في حالة استعصى على الأمين العام أداء مهامه يتولى عضو المكتب الوطني الأكبر سناً تسيير المنظمة و تسيير اللجنة التحضيرية لانعقاد مؤتمر وطني استثنائي في مدة لا تتجاوز السنة .

الفصل الخامس: المكتب الوطني

المادة 42: يعتبر المكتب الوطني الهيئة التنفيذية للمنظمة ويجسد شخصيتها المعنوية والأدبية ويتكون من سبعة إلى خمسة عشر (07-15) عضواً كما يلي:

- (1) الأمين العام.
- (2) أمين عام مساعد مكلف بالهيكلية و التنظيم و التدريب و التكوين.
- (3) أمين عام مساعد مكلف بالاطارات و تنظيم الطلبة المتخرجين.
- (4) أمين وطني مكلف بالعلاقات الخارجية.
- (5) أمين وطني مكلف بالمالية و الوسائل العامة.
- (6) أمينة وطنية مكلفة بالعنصر النسوي.
- (7) أمين وطني مكلف بالإدارة العامة.
- (8) أمين وطني مكلف بالإعلام و الاتصال و التكنولوجيات الحديثة .
- (9) أمين وطني مكلف بالشؤون البيداغوجية و العلمية .
- (10) أمين وطني مكلف بالشؤون الاجتماعية و الحياة الطلابية .
- (11) أمين وطني مكلف بالمقولاتية و المؤسسات الناشئة للطلبة
- (12) أمين وطني مكلف بالتنشيط داخل الوسط الجامعي .
- (13) أمين وطني مكلف بالرياضية الجامعية .
- (14) أمين وطني مكلف بالتخطيط و البرمجة و الإحصاء.
- (15) أمين وطني مكلف بالمجتمع المدني و الشباب و الأعمال التضامنية و الانسانية.

المادة 43: يُكلف المكتب الوطني بجميع القضايا الإدارية للمنظمة أو يكلف من يقوم بها :

- (1) مسك قائمة المنخرطين.
- (2) معالجة البريد و تسيير المحفوظات.
- (3) مسك سجل المداولات.
- (4) تحرير مشاريع محاضر المداولات.
- (5) حفظ نسخة القانون الأساسي.
- (6) ضمان تنفيذ إجراءات القانون الأساسي و النظام الداخلي و تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني و المجلس الوطني.
- (7) إعداد مشروع النظام الداخلي.
- (8) اقتراح كل الإجراءات التي من شأنها تحسين عمليات تنظيم و تنصيب هياكل المنظمة على المجلس الوطني.
- (9) تنفيذ عمليات الشطب لكل عضو في المنظمة يرتكب مخالفة خطيرة بعد استشارة الأمين العام.
- (10) تحديد مبلغ الاشتراكات .

المادة 44: يجتمع المكتب الوطني مرة في الشهر على الأقل بدعوة من الأمين العام و بإمكانه أن يجتمع بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة 45: يتخذ المكتب الوطني قراراته بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات، يعتبر صوت الأمين العام بمثابة صوتين.

المادة 46: يتولى الأمين الوطني المكلف بالمالية و الوسائل العامة بالتكفل بالمسائل المالية و المحاسبية:

- (1) تسيير الأموال، جرد و ضبط أملاك المنظمة المنقولة و العقارية.

- (2) تحصيل الاشتراكات
- (3) إعداد التقارير المالية.
- (4) مسك صندوق النفقات.

المادة 47: يوقع الأمين الوطني المكلف بالمالية والوسائل العامة الصكوك والسندات بعد التوقيع الأول للأمين العام.

الفصل السادس: اللجان الوطنية الدائمة

المادة 48: يرافق المكتب الوطني في مهامه لجان و نوادي مكلفين كل في محل اختصاصه و هي :

- (1) لجنة الانضباط.
- (2) لجنة الإطار الشرفية.
- (3) لجنة الاعلام و الاتصال.
- (4) لجنة العلاقات الخارجية و الطلبة الجزائريين بالخارج.
- (5) لجنة الطلبة و البحث العلمي و تنمية المواهب.
- (6) اللجنة الرياضية الجامعية.
- (7) لجنة التنسيق مع الهيئات الوطنية .
- (8) لجنة الطلبة المستثمرين و متابعة المؤسسات الناشئة.
- (9) لجنة التكوين ومرافقة الطلبة الثانويين و التكويني المهني و التكوين المتواصل.
- (10) لجنة الطالبات.
- (11) لجنة التدريب و التكوين.
- (12) لجنة المرافقة الصحية و النفسية للطلبة .

المادة 49: تتشكل كل لجنة من ثلاثة إلى سبعة (03 - 07) عضواً تنتخب رئيسها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من الأمين العام أو الأمين الوطني المكلف بمهامها أو أعضائها، تقدم برنامجاً لمناقشته والمصادقة عليه من قبل المكتب الوطني.

المادة 50: اللجنة الوطنية للإطارات الشرفية هي هيئة استشارية لدى المكتب الوطني تتكون من الأعضاء القدامى والإطارات الجامعية المتخرجة الملتزمة بمبادئ وأهداف المنظمة.

فصل: الهياكل القاعدية

مكتب الخلية

المادة 51: تنشأ خلايا للمنظمة على مستوى كل الشعب أو الأقسام أو المعاهد أو الكليات، والإقامات الجامعية، ومراكز التكوين المتواصل، والمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، ومعاهد التكوين والتعليم المهنيين الوطنية والمتخصصة، والثانويات.

المادة 52: تتكون تركيبة مكتب الخلية من خمسة إلى ثلاثة عشر (05-13) عضواً.

المادة 53: اللجنة الولائية المؤقتة ، تتشكل من خمسة إلى عشر أعضاء ، تهيئ الأرضية لتنصيب مكاتب الخلايا.

مكتب الفرع

المادة 54: يتشكل الفرع من ثلاثة إلى عشرة (03-10) خلايا.

المادة 55: تتكون تركيبة مكتب الفرع من عضوين اثنين (02) ممثلين عن كل مكتب خلية مشكلة له.

مكتب المنطقة

المادة 56: تتشكل المنطقة من ثلاثة إلى عشرة (03-10) فروع.

المادة 57: تتكون تركيبة مكتب المنطقة من عضوين اثنين (02) ممثلين عن كل مكتب فرع مشكل لها.

المكتب البلدي والمكتب الولائي

المادة 58: تنشأ مكاتب بلدية للمنظمة على مستوى كل بلديات التراب الوطني، ومكاتب ولانية على مستوى كل ولايات الوطن، تتكفل بتجسيد أهداف المنظمة على المستوى المحلي.

المادة 59: تتكون تركيبة المكتب البلدي و المكتب الولائي من خمسة إلى ثلاثة عشر (05-13) عضوا من طلبة متخرجين.

المادة 60: تمارس المكاتب البلدية و الولائية نشاطها بالتوازي مع مكاتب الخلايا و الفروع و المناطق ، و تسعى إلى تبني انشغالات الطلبة المتخرجين و الشباب و تتولى نقل المعرفة و الثقافة الجامعية إلى المحيط الخارجي .

المادة 61: كل الخلايا والفروع والمناطق والمكاتب البلدية والولائية مسؤولة أمام المكتب الوطني، الذي يشرف على انتخابها، ويقوم بتنصيبها الأمين العام أو من يفوضه.

المادة 62: تخضع جميع هياكل وهيئات المنظمة في حركتها إلى الممارسة الديمقراطية النزيهة.

المادة 63: يجب على كل الهيئات من القمة إلى القاعدة أن تخضع إلى التشريع المعمول به ديمقراطياً وخضوع مداولاتها إلى الأغلبية وتوفر النصاب القانوني.

المادة 64: يجب على كل هياكل المنظمة الخضوع إلى الانضباط واحترام الاستدعاءات المتعلقة بالدورات النظامية.

الباب الرابع: الأحكام المالية

الفصل الأول: الموارد

المادة 65: تعتمد المنظمة الوطنية للطلبة الجزائريين في مواردها على: اشتراكات منخرطيهها.

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها وأملكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 66: تودع جميع موارد ومداخل المنظمة في حساب واحد يفتح بناءً على طلب من الأمين العام.

المادة 67: تلتزم المنظمة بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني: النفقات

المادة 68: تشمل نفقات المنظمة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي و الصالح العام للوطن .

المادة 69: تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع :

حل النزاعات – حل الجمعية

المادة 70: يزكي المجلس الوطني باقتراح من الأمين العام من بين أعضائه اللجنة الوطنية للإنضباط، توكل لها بإيعاز من الأمين العام أو ثلثي أعضاء المكتب الوطني مهام دراسة وتقييم التجاوزات المرتكبة وتحديد العقوبات المكافئة لها. إذ ترفع التقارير مكتوبة إلى اللجنة الوطنية للإنضباط، التي تفصل فيها خلال مداولاتها.

المادة 71: يتم تقييم التجاوزات المرتكبة من طرف أحد أو مجموعة من مناصلي المنظمة كما يلي:

- 1) تجاوزات من الدرجة الأولى.
- 2) تجاوزات من الدرجة الثانية.
- 3) تجاوزات من الدرجة الثالثة.

المادة 72: تكون العقوبات المرادفة للتجاوزات المرتكبة مقسمة كما يلي:

- 1) عقوبات من الدرجة الأولى.
- 2) عقوبات من الدرجة الثانية.
- 3) عقوبات من الدرجة الثالثة.

المادة 73: توضح أنواع التجاوزات والعقوبات في لائحة للنظام الداخلي تنظم عمل اللجنة الوطنية للإنضباط.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 74: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة المؤتمر الوطني، بناءً على اقتراح مكتب تسيير أشغال المؤتمر .

المادة 75: تبلغ المنظمة السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية و التعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به .

المادة 76: يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار .

صيغ في خمس (05) نسخ أصلية .
بقرية الفنانين ، زرادة في 26 أكتوبر 2023

الأمين العام